مستخلص

يهدف البحث إلى بيان قوة التشريع الإسلامي وإبراز الجانب الأخلاقي والإنساني فيه في الحفاظ على حياة الكائنات الحية والبيئة التي نعيش فيها والعمل على عمارتها ومنع خرابها جراء تخزين أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، وأن المعاملة بالحسنى وعدم التعدي على غيرنا هي من أهم صفات المسلمين، وأساس علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليس الحرب، وأن الحرب ليست مقصداً ومطلباً والباعث على القتال ليس الإكراه أو المخالفة في العقيدة وإنما شُرع لدفع الشر، ومن هنا تبرز الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي حتى تكون الأمة على بصيرة من أمرها في ظل امتلاك الكيان الصيوني لهذه الأسلحة.

تضمنت الدراسة مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، تناول الفصل الأول من الدراسة تعريف أسلحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية، البايولوجية) وأنواعها وآثارها والوقاية منها وتناول الفصل الثاني أحكام الحرب والجهاد وأنواع القتال وآدابه في الإسلام وموقف الشريعة من تحريم أو وجوب امتلاك واستخدام هذه الأسلحة والقول الراجح فيها وتناول الفصل الثالث موقف القانون الدولي من امتلاك واستخدام هذه الأسلحة مع ذكر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمنع امتلاكها أو انتشارها أو استخدامها وجرائم الحروب التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وتناول الفصل الرابع الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني ومقارنة ما بين موقفي الشريعة والقانون والقول الراجح فيها متبعاً المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي لتحقيق الدراسة.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها ضرورة التخلص من هذه الأسلحة من قبل جميع الدول وبخلاف ذلك يحق للدول الإسلامية امتلاكها وجوباً واستخدامها بالمثل لرد العدوان ضد القوات المسلحة المعادية فقط وعدم استخدامها ضد الأصناف غير المقاتلة ورجحان ما جاء في الشريعة الإسلامية على جميع الشرائع، إضافة إلى ضرورة تعديل فقرات القانون الدولي فيما يخص امتلاك واستخدام هذه الأسلحة وإلغاء حق الإعتراض (الفيتو) للدول الخمس الكبرى بما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية عملاً من مبدأ العدل والمساواة الذي وضع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

ABSTRACT

The research aims to noticfication of the Islamic legislation and to highlight the moral and human to maintaining the life creatures and the ambience in which we live and work to prevent the destruction of architecture from storage or used mass destruction weapon, and that dealings with goodness are non-assault of others is the most important Muslims characteristics, and the basis of Muslims relation with others is peace not war because that the war is not the destination or demand, Emitted on the fighting is not force or dispute in the creed but proceeded to push the evil, hence thay need to know that the rightful decision until the Muslims nation insight that the Zionist entity own these weapons.

The study included an introduction and four chapters with conclusion,the first chapter is the definition of mass destruction weapons (nuclear, chemical, biological) types, effects and prevention, chapter II show the provisions of war, jihad and fighting etiquette at Islame and ownership or prohibition of possession these weapons at Sharia say the most correct to use, chapter iii are showing the conventions of ownership and used of these weapons at international law and treaties them to prevent of ownership or used therefore the International Criminal Court are looking at war crimes, chapter IV are showing the Qur'an miracles in international human law and comparison between Sharia and Law say the most correct, the study following inductive,descriptive and analysis methods.

The study found a set of results need to get rid of these weapons by all states, otherwise Islamic States are entitled to possess these weapons obligation and use it encounter to hold out offensive attack against enemies armed forces only and not used against non-fighter items, The Islamic Sharia are superiority of all laws so that thay need to modify paragraphs of International Law with regard to the ownership weapons and remove the right of objection (Veto) of the Five Major Powers in accordance with the provisions of the Islamic Sharia who agreed with the first introduction on the Charter of the United Nations are Justice and Equality.

مقدمـــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[1]، مصداقاً لقول الله تعالى: (قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[2].

إن الاشتغال بالفقه الإسلامي لمن وفقه الله لذلك نعمة كبرى من نعم الله تعالى سبحانه يتفضل بها على من يشاء من عباده، فالفقه الإسلامي ثروة عظيمة وكنز غني، وهو ثمرة العقول النيرة التي عملت منذ بعثة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مراعاة وتحقيق التوازن بين مقاصد الشريعة ومصلحة العباد لهذا فهو يتناول أمورهم ومصالحهم في الدنيا والآخرة على اختلاف مذاهبهم في الفروع والتي أثرت الفقه الإسلامي بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة وأسأل الله تعالى التوفيق في بحثي هذا متوكلاً عليه في أموري كلها.

بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رحمة للعالمين، قال تعالى في محكم التنزيل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[3]، وبأسلوب الدعوة الى توحيد الله وعبادته بالموعظة والحسنى، قال تعالى: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ *وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ*وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[4]، وعدم اللجوء إلى القوة في سبيل نجاح منهج الدعوة بل الصبر على الكافرين ونشر الدين الإسلامي، ولما كانت الغاية هي توحيد وعبادة الله تعالى وحده فقد فرض الله تعالى القتال على المؤمنين لحماية هذا الدين وأهله وديـاره بالإعـداد وتهيئـة مصـادر النصـر علـى الأعـداء بقـول الله تعـالى:
(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ)[5]، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار هي السفلى.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، من يرداالله به خيرا، ج1، ح25.
(2) سورة البقرة، الآية (32).
(3) سورة النساء، الآية (107).
(4) سورة النحل، الآية (125).
(5) سورة الأنفال، الآية (60).

إن الإسلام دين السلام والأمان والتسامح مع بقية الأديان السماوية وغير السماوية فقد وضعت الشريعة نظاماً لحماية السكان المدنيين خلال الحروب وعدم التعدي عليهم، وحصرت القتال في القوات العسكرية دون غيرهم، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[1] ، فإن الهدف من القتال هو إعلاء كلمة الله وليس الانتقام وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وزرائه وأمراء الجيش والعساكر بالإحسان إلى الناس غير المقاتلين بقوله صلى الله عليه وسلم: (اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[2].

قديماً كانت تستخدم الأسلحة التقليدية من سيوف ورماح وسهام في الحروب ثم تطورت الأسلحة الحربية بعد ظهور البارود (نترات البوتاسيوم) واستخدامه في المدافع عند حصار القسطنطينية من قبل العثمانيون (857هـ-1453م)، ثم تطورت الأسلحة مع إختراع المدافع والرشاشات والصواريخ وغيرها في عهد الثورة الصناعية لإرتباط هذه الأسلحة بالمعادن وظهر استخدامها جلياً في الحروب التي وقعت في القرون ال(16،17،18،19) إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى وكانت سبباً لمصرع عشرات الألوف وإصابة أكثر من مليون شخص إصابات مختلفة مما أدى إلى ظهور (بروتوكول جنيف)[3] بتاريخ 17يونيو1925م في عصبة الأمم بسويسرا والذي حرم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ودخل حيز التنفيذ في 28 فبراير1928م وجاء ضمن إتفاقية (لاهاي) 1899م و1907م.

وبعد اختراع القنبلة الذرية واستخدامها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان في مدينتي هيروشيما وناكازاكي عام 1945م، ثم امتلاك الإتحاد السوفيتي السابق (روسيا الأتحادية حالياً) وبريطانيا وفرنسا للقنبلة الذرية اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1961م قراراً ينص على منع استخدام الأسلحة النووية، ثم دخلت بعد ذلك الصين إلى النادي النووي وعصبة الأمم المتحدة سنة 1972م مما أدى الى تعزيز القرار السابق بإتفاقية الحرب البيولوجية عام 1972م والتي تم فيها تحديد موقف واضح للقانون الدولي تجاه أسلحة الدمار الشامل، وعليه تترتب الآثار الشرعية والأخلاقية والقانونية وحكم إنتاجها واستخدامها.

---

(1) سورة البقرة، الآية (190).

(2) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من مسند بني هاشم، ح/2625.

(3) أدوارد سيزر، الرحب الكيمياوية، المؤسسة العربة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص23.

سبب اختياري للموضوع:

أ. أهمية الموضوع كونه من المواضيع الحديثة التي كثر فيها النقاش والتي تتعلق بمستجدات الواقع المعاصر ومن أجل التعريف بهذه النازلة (أسلحة الدمار الشامل) وما يترتب على إنتاجها واستخدامها من ضرر فتاك يلحق بأمتنا والعالم في حكم الشريعة الإسلامية.

ب. يعد من المواضيع التي شرع لها القانون الدولي قوانين تمنع إنتشارها أو استخدامها وإن امتلاك دول غير إسلامية لها أدى إلى تداعي الأمم على أمتنا الإسلامية مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)[1]، وهنا تبرز حاجة الأمة إلى حفظ الكليات الخمس الضرورية وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)[2].

ج. أثراء المكتبة الإسلامية بموضوع جديد من حيث التأصيل الشرعي ولتعلق تلك الأسلحة بعلم المقاصد وهو أحد أهم أبواب الفقه والموضوع لم يدرس بشكل كاف بالرغم من خطورته.

د. من الأسباب المهمة التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أيضاً كوني حاصل على درجة الماجستير في العلوم العسكرية إضافة إلى درجة الماجستير في الفقه الإسلامي يحتم عليَّ طرح وجهة النظر العسكرية والفقهية بصورة علمية مفصلة وشاملة.

أهمية البحث:

أ. تعلق موضوع البحث بالعلم الشرعي وهو أشرف العلوم.

ب. بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة (1945م) ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة سنة (1919م) تم تشريع قوانين تنظم العلاقة بين الدول على أساس العدل والمساواة ومنع العدوان والتعدي على دول المجلس ولهذه الدول حق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي الإنساني طبقاً لاتفاقية جنيف 1949م، عانت الدول الإسلامية من هيمنة

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب تداعي الأمم على الإسلام، ح/4297، ينظر في السلسلة الصحيحة، ح/ 958.

(2) الغزالي، محمد أبو حامد الغزالي، المستصفي في أصول علم الفقه، ت/505هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط/1، 1413هـ-1993م، المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية،ج2،ص482، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت/970 هـ-1388م، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ج2، ص236، الرواية له، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت1393هـ، المكتبة الشاملة، ط/1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ص233.

الدول الكبرى واعتدائها على كرامتها بإحتلالها ومصادرة قرارها السيادي بعد أن إستغلت الدول الكبرى خروجها منتصرة من الحرب العالمية الثانية وامتلاكها للسلاح النووي فشرعت لنفسها صفة الهيمنة والسيادة على أي قرار يصدر من منظمة الأمم المتحدة ويكرس سطوتها عليه باتخاذها لحق النقض (الفيتو) على القرارات التي لا تخدم مصالحها، واتهام الدول الإسلامية التي تطالب بالتحرر من سطوتها بالإرهاب عند محاولتها امتلاك أسلحة الدمار الشامل، أو بأنهم خارجون على القانون الدولي، أو دول لا تراعي حقوق الإنسان وما إلى ذلك من أكاذيب وتهم باطلة، في حين أن هذه الدول الكبرى هي من ترعى الإرهاب بكافة أنواعه وما احتلال فلسطين من قبل الصهاينة وتعطيل أمريكا لأي قرار يصدر لصالح القضية الفلسطينية واحتلالها للعراق وأفغانستان بحجة الحرب على الإرهاب وحيازة أسلحة الدمار الشامل إلا شاهد على هذه الأكاذيب، ومن هنا تبرز أهمية البحث في معرفة موقف الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي من حكم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل للدول الإسلامية وحقها في الدفاع الشرعي عن النفس والوجود والسيادة.

ج. إعتبارها أشد رهبة من الأسلحة التقليدية في صد الأعداء ودحرهم في أقل وقت وجهد ممكن.

د. إعتبارها الضمان الوحيد لردع الدول المعادية التي تمتلك هذه الأسلحة من التعدي علينا.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى معرفة وتحقيق جملة من الأهداف تتمثل بما يلي:

أ. التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعها وتأثيرهاعلى الحياة والوقاية والعلاج منها.

ب. التعريف بالحكم الشرعي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل وبيان مدى إعتناء الشريعة الإسلامية بحق البشر في الحياة الكريمة بعدم إبادة الجنس البشري والحيوان والنبات والمحافظة عليهم من الفناء، وإن شريعتنا السمحة شريعة إنسانية تصلح لكل زمان، وإن عزنا وفخرنا وسعادتنا في الدنيا وفوزنا بالجنة بهذه الشريعة فكان لزاماً معرفة حكمها الشرعي حتى تكون الأمة على بصيرة من أمرها.

ج. التعريف بالحكم القانوني الدولي والإنساني لحيازة وإنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل قدر تعلق الموضوع بالأمن والسلم الدوليين.

الإشكال في البحث:

أ. إن الاشكال الأول في البحث هو الغاء حق الحياة من قبل مجموعة دول تمتلك سلاحاً فتاكاً قادر على إبادة جميع الكائنات الحية ويهدد بقتلهم جماعياً بصورة همجية ترفضها جميع الأديان السماوية والعهود والمواثيق الدولية والأعراف الإنسانية وأياً كان الطرف الحائز لهذه الأسلحة فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية عمارة الأرض التي حرمت فناء الكائن الحي وأوجبت عدم إهلاك النفس والإفساد نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[1] .

ب. إن أسلحة الدمار الشامل محصورة الحيازة والاستخدام بيد دول غير إسلامية بإستثناء (الباكستان) تمتلكها وتهدد بها حياة المسلمين وتفرض هذه الدول الحائزة للأسلحة عليهم القرارات المذلة التي تهين وتستعبد دول الأمة الإسلامية في سيادتها ومعيشتها وكرامتها وتأسر قرارها السيادي، ومن باب المعاملة بالمثل والمساواة في القوة العسكرية بين المسلمين ومن يهدد بقاءهم فقد توجب على الدول الإسلامية أن تجد السبيل للدفاع عن نفسها وحفظ كيانها ومواجهة أعدائها إمتثالاً لقول الله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)[2]، وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[3]، لذلك أصبح لزاماً معرفة أنواع هذه الأسلحة والحكم الشرعي والقانوني لإنتاجها واستعمالها.

ج. المسلم أعلى كعباً من غير المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[1]، وما نراه الآن من واقع حال مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم حيث تتسلط الدول الكبرى والتي تسمى بالدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة والتي تمتلك أسلحة الدمار الشامل على رقاب المسلمين وتحتكر صدور أي قرار دولي لتمتعها بقرار حق النقض (الفيتو) على القرارات الأممية ومنعها من الصدور إلا بموافقتها وهذا (الفيتو) الذي اتخذته هذه الدول لنفسها لم يأت بموافقة بقية دول العالم وأنما جاء بسبب امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها لها

---

(1) سورة البقرة، الآية (205).

(2) سورة البقرة، الآية (194).

(3) سورة النحل، الآية (126).

(4) أخرجه البيهقي في كتاب الإجارة، باب ذكر بعض من صار مسلماً، ح/11241، وحسنه الألباني لغيره في الإرواء، ج5، ص106-108، وأخرجه الالباني في صحيح الجامع الصغير، ح/ 2778.

وبسببه اكتسبت قوتها وفرض إرادتها على دول العالم ومنها الدول الإسلامية إضافة إلى ضعف قرار أمة الإسلام ماهو إلا نتيجة حتمية لامتلاك تلك الدول لأسلحة الدمار الشامل.

د. لم يرد قول صريح في الكتب الشرعية بخصوص استخدام أسلحة الدمار الشامل عند المتقدمين من العلماء مما يضطرني إلى القياس على مسائل مشابهة لديهم والاستئناس بأقوال المتأخرين من الفقهاء.

أسئلة البحث:

أ. ما هي أسلحة الدمار الشامل وما أنواعها وما آثارها وكيفية الوقاية منها وما علاجها؟

ب. ما هو حكم امتلاك أو صنع واستخدام أسلحة الدمار الشامل في الشريعة الإسلامية وما الضوابط التي تحكمها؟

ج. ما هو حكم امتلاك أو صنع واستخدام أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي وما الضوابط التي تحكمها؟

البحوث السابقة:

البحوث السابقة فيما يخص الجانب الشرعي قليلة، أما في الجانب القانوني فقد نال الموضوع قسطه الوافر، ومن أهم هذه البحوث التي اعتمدت عليها هي:

أ. كتاب **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي**[1]، الكتاب مقسم إلى بابين، الباب الأول شرح فيه تنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب، والباب الثاني في حالة السلم، حيث تناول المؤلف في المبحث الرابع من الباب الأول قواعد الحرب وذكر أقوال فقهاء المسلمين في وسائل الحرب مثل تسميم السهام والمياه والتدمير والتخريب والقياس عليها في أسلحة الدمار الشامل بإيجاز.

ب. كتاب **جرائم الحروب النووية**[2]، تطرق المؤلف إلى الاستخدام المتزايد لأسلحة الدمار الشامل، وأكتفى بذكر الآيات القرآنية التي تبرز إن الدين الإسلامي دين رحمة وسلام للناس جميعاً وكذلك تطرق للأنجيل بنفس الاسلوب وتوسع في شرح القانون الدولي من حيث المواثيق والإتفاقيات التي تخص الموضوع.

---

(1) د.وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط/1، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(2) د.محمد ميشال الغريب، جرائم الحروب النووية، ط/ 1410هـ، بيروت، لبنان.

ج. كتاب **الاستراتيجية في العصر الذري من الردع الى حرب النجوم**[1]، قسم المؤلف الكتاب إلى خمسة أجزاء، تكلم في الجزء الأول عن التطور الزمني لاستخدام الأسلحة في الحروب البدائية وإنتهاءاً بالحروب النووية، بينما تكلم في الجزء الخامس عن الحرب الكيميائية والجرثومية وبين رأي القانون الدولي تجاه هذه الأسلحة بإيجاز دون تفصيل ولم يتطرق إلى حكم الشرع.

د. كتاب **التكنولوجيا والحرب المعاصرة**[2]، قسم المؤلف الكتاب الى مقدمة وثمانية أبواب وخص الباب الثاني للفوائد المتوخاة من استخدام الطاقة النووية سلمياً في الطب والزراعة والصناعة وبين الأضرار الناجمة من استخداماتها العسكرية في تدمير الحياة البشرية ولم يتطرق المؤلف إلى حكم الشريعة تجاه استخدام أسلحة الدمار الشامل.

هـ. كتاب **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**[3]، قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة مجلدات، تكلم المؤلف في المجلد الثاني من (ص1241-1275) أحكام غير المقاتلين من الأعداء وكيف يتعرضون للقتل أو القتال ومن الذي يجوز قتله أو قتاله ومن الذي لا يجوز قتله أو قتاله حسب الإجتهادات الفقهية التي وردت في النصوص الشرعية، وتناول في الصفحات من (1327-1341) حكم قتال العدو الذي يحتمي بالناس من المسلمين وغير المسلمين واستخدامهم كدروع بشرية، كما تكلم في الصفحات من (1343- 1361) حكم استخدام الأسلحة التي تشمل غير المحاربين بالضرر من عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى وسائل الحرب الحديثة وقسمها إلى قسمين الأول حكم استخدام الأسلحة الفتاكة القديمة والتي تدمر وتفتك بالحياة والمنشات مثل المنجنيق والتحريق والقاء السموم وإتلاف المزروعات وغيرها وبين أقوال الفقهاء في ذلك، والقسم الثاني أسلحة الفتك في الإنسان والحيوان مثل أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها وحكم استخدامها في الحرب، وقد أسهب المؤلف في بيان الحكم الشرعي في استخدام أسلحة الدمار الشامل ولكنه لم يتطرق إلى الجانب القانوني والدولي لهذا الموضوع.

---

(1) جمال عبدالملك (ابن خلدون)، الاستراتيجية في العصر الذري من الردع الى حرب النجوم، ط/1987م، دار الجبل، بيروت، لبنان.

(2) لواء دكتور. أحمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة ، ط/ 1408هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر.

(3) د. محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط/2، 1417هـ-1996م، دار البيارق، بيروت، لبنان.

و. كتاب **أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي**[1]، تطرق الكاتب إلى الحكم العقلي والفقهي في تحريم ووجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل بصورة مبسطة ولم يتطرق الكاتب إلى الحكم القانوني لإنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

ز. بحث بعنوان **مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**[2]، تطرق الباحث إلى أنواع أسلحة الدمار الشامل وآثارها التدميرية على الكائنات الحية وبين موقف الشريعة الإسلامية بصورة جيدة وذكر الموقف الدولي من استخدام أسلحة الدمار الشامل بصورة مقتضبة ولم يعطي لهذا الموضع الحيز الذي يستحقه من القانون وكذلك لم يذكر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وسوف أقوم بهذا البحث التوسع في بيان ماهية أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها والآثار المترتبة على استخدامها شرعاً وقانوناً.

المنهج[3] المتبع بالبحث:

أعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الانطلاق من مسلمات البحث ليصل في النهاية إلى أحكام وحقائق علمية تدل عليها النصوص الشرعية والإتفاقيات الدولية إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يعتمد على التوصل إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أُطر محددة للمشكلة، وكذلك المنهج التحليلي المقارن من خلال طريقة التفكيك والتحليل للمشكلة ثم نقدها وتفسيرها وصولاً إلى الاستنباط في الأحكام الشرعية مع مراعاة النقاط التالية:

أ. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

---

(1) الشيخ الدكتور علي ناصر، أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع/142 ذوالقعدة– ذو الحجة 1434هـ، تشرين أول 2013م.

(2) ماهو شيزا حاج عبدالله، بحث ماجستير/ مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، 1435هـ/ 2004م، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.

(3) جاء في تعريف المنهج في المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام باخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، ط/2، 1392هـ–1972م، أستانبول، ج2، ص957، والمعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د.م)، (د. ت)، ص302، مادة (حرب)، ورد في تعريف مادة (نهج)، في اللغة: المنهج والمنهاج والنهج بمعنى واحد وهو الطريق المستقيم الواضح البين وجمع المنهج: المناهج، ويطلق المنهج على الخطة المرسومة وعلى الوسيلة المحددة التي توصل إلى غاية البحث، وجاء الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1976م، دمشق، سوريا، ج4، ص375، تعريف المنهج اصطلاحاً: هو الوجه الواضح الذي جرى عليه الإستعمال.

ب. تخريج الأحاديث معتمداً على الأصول المحققة في كتب الحديث المعتمدة في الصحيحين فإذا لم توجد إنتقل إلى كتب المسانيد مراعياً ذكر الأحاديث الصحيحة فإذا لم توجد فالحديث الحسن مع بيان أقوال أهل الدّراية بعلم الحديث في الحكم على صحتهِ أو ضعفهِ.

ج. ذكر أقوال المذاهب الفقهية من المتقدمين حسب التسلسل الزمني لهم الحنفية فالمالكية فالشافعية ثم الحنابلة، مع ذكر أقوال المتأخرين.

د. ذكر القوانين والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

هـ. الإستعانة بالمؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة.

و. أكتفي بالتوثيق في الهامش بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

خطة البحث: تتضمن خطة البحث مقدمة وفصول ومباحث ومطالب وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياري للموضوع والإشكال والعوائق التي واجهتني والدراسات السابقة والمنهج الذي سوف أتبعه في البحث مع بيان منهج الدراسة.

الفصول: يتكون البحث من أربعة فصول مقسمة على النحو الآتي:

الفصل الأول (أسلحة الدمار الشامل تعريفها، أنواعها، آثارها والوقاية منها) يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الاول (التعريف بالسلاح الكيميائي وأنواعه وآثاره والوقاية منه) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (التعريف بالسلاح الكيميائي).

المطلب الثاني (أنواع السلاح الكيميائي).

المطلب الثالث (آثار السلاح الكيميائي والوقاية منه).

المبحث الثاني (التعريف بالسلاح البايولوجي وأنواعه وآثاره والوقاية منه) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (التعريف بالسلاح البايولوجي).

المطلب الثاني (أنواع السلاح البايولوجي).

المطلب الثالث (آثار السلاح البايولوجي والوقاية منه).

المبحث الثالث (التعريف بالسلاح النووي وأنواعه وآثاره والوقاية منه) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (التعريف بالسلاح النووي).

المطلب الثاني (أنواع السلاح النووي).

المطلب الثالث (آثار السلاح النووي والوقاية منه).

الفصل الثاني (أحكام الحرب والجهاد وأنواع القتال وآدابه في الإسلام وموقف الشريعة من أسلحة الدمار الشامل) يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول (مشروعية الجهاد والحرب وعلاقة المسلم بغيره والجوانب الإنسانية في الإسلام) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (مشروعية الجهاد والحرب في الإسلام).

المطلب الثاني (الجوانب الإنسانية المميزة للحرب في الإسلام).

المطلب الثالث (علاقة المسلم بغيره).

المبحث الثاني (أحكام الحرب وقواعد وأنواع القتال وآدابه وأحكام دفع الصائل في الإسلام) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (أنواع القتال والجهاد في الإسلام).

المطلب الثاني (أحكام الحرب وآدابه وقواعد القتال في الإسلام).

المطلب الثالث (أحكام دفع الصائل).

المبحث الثالث (موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (المنطلقات الفقهية لتحريم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها).

المطلب الثاني (المنطلقات الفقهية لوجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها).

المطلب الثالث (مقارنة بين أدلة التحريم وأدلة الوجوب والقول الراجح فيها).

الفصل الثالث (القواعد والإتفاقيات التي تحكم أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي وحق النقض الفيتو في القانون الدولي) يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول (مفهوم السلاح والردع النووي وأشكاليته وحق النقض الفيتو وأهمية منطقة الشرق الأوسط) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (مفهوم السلاح النووي وأشكاليته في القانون الدولي).

المطلب الثاني (حق النقض الفيتو في القانون الدولي).

المطلب الثالث (الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط ومفهوم الردع النووي).

المبحث الثاني (المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تحكم امتلاك واستخدام ومشكلات أسلحة الدمار الشامل وحالات نزعها) يتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول (امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستعمالها في القانون الدولي).

المطلب الثاني (المعاهدات والإتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل).

المطلب الثالث (مشكلات معاهدة حظر انتشار السلاح النووي في القانون).

المطلب الرابع (حالات نزع أسلحة الدمار الشامل وفق القانون الدولي).

المبحث الثالث (مبادئ القانون الدولي الإنساني وآداب القتال وجرائم الحروب التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحروب).

المطلب الثاني (آداب القتال العسكري في القانون الدولي).

المطلب الثالث (جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية).

الفصل الرابع (العلاقة التاريخية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ومقارنة بين الموقفين من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل والقول الراجح فيها) يتضمن مبحثين:

المبحث الأول (تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي والإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني) يتضمن مطلبين:

المطلب الاول (تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي).

المطلب الثاني (الأعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني).

المبحث الثاني (موقف الشريعة الإسلامية والقانون من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل والقول الراجح فيها) يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل).

المطلب الثاني (موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل).

المطلب الثالث (المقارنة بين الموقفين والأدلة والترجيح).

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الفهارس: يتضمن فهرست الآيات، الأحاديث، الأعلام، المواضيع، المراجع والمصادر.